

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 285 @ .

901 قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ، ويعجبنا ذلك ، وهو في الفطر أكد ، للآية الكريمة . .

902 وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : 16 (هو تكبيرات ليلة الفطر) ويسن إظهار التكبير ، أي رفع الصوت به ، إظهاراً للشعار وتنبئها للغافل . .

903 وكان عمر 16 (يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق ، حتى ترتج منى تكبيراً) . .

وظاهر كلام الخرقى أن التكبير لا يتقيد بأوقات الصلوات ، بل يكبرون في ليالي العيدين مطلقاً ، وهو كذلك والله أعلم . .

قال : فإذا أصبحوا تطهروا . .

ش : دل هذا على شيئين (أحدهما) : أنه يسن التطهير أي الاغتسال للعيدين ، لأنه يوم عيد يجتمع الناس فيه ، فسن الغسل فيه كيوم الجمعة . .

904 وقد روى الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن النبي كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد 16 (يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام) ، رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وابن ماجه ، ولم يذكر الجمعة ، (الثاني) : أو وقت الغسل بعد الفجر ، وهو قول القاضي وغيره ، وظاهر الحديث ، إذ اليوم إنما يدخل بذلك ، وجوزه ابن عقيل بعد نصف ليلته ، نظراً إلى [أن] المقصود التنظيف وهو حاصل بذلك ، ولأنه وقت ضيق ، فلو تقيد الاغتسال بالفجر لفات غالباً ، بخلاف الجمعة فإن وقتها متسع . . قال : وأكلوا إن كان فطراً . .

ش : قد تضمن منطوق كلام المصنف الأكل في الفطر ، ومفهومه الإمساك في الأضحية . .

905 والأصل في ذلك ما روى بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحية حتى يرجع . رواه الترمذي ، وابن ماجه والإمام أحمد وزاد : فيأكل من أضحيته . .

906 وعن أنس قال : كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً . رواه البخاري وليأت بالمأمور به في عيد الفطر [حساً] ، وإن وجد شرعاً ، وليفطر على أضحيته في الأضحية ، وقد اقتضى ما تقدم أنه لا يسن له التأخير في الأضحية إلا إذا كانت له أضحية ، ونص عليه أحمد ، والله أعلم .

